



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للزراعة
والإغذية

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الحادية عشرة بعد المائة

روما، 26-28 أكتوبر/تشرين الأول 2020

استعراض هيكل الولاية القضائية لنظام الأمم المتحدة الموحد
(وفقاً لقرار الجمعية العامة 255/74 باء، الفقرة 8) - التقرير الإعلامي

أولاً - مقدمة

1- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 255/74 باء في 27 ديسمبر/كانون الأول 2019، في إطار البند بعنوان "النظام الموحد للأمم المتحدة" من جدول الأعمال. وعقب دراسة التقرير بشأن لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2019¹، طلبت الجمعية العامة إجراء استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد، على النحو التالي:

"8- تلاحظ مع القلق أن المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد تواجه التحدي المتمثل في وجود محكمتين إداريتين مستقلتين ذواتي اختصاص مترامن لدى المنظمات المشاركة في النظام الموحد، على النحو المبين في تقرير اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يجري استعراضاً لهيكل الولاية القضائية للنظام الموحد ويقدم استنتاجات الاستعراض والتوصيات إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن".

2- وكانت لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أحاطت علمًا في تقريرها بالأحكام رقم 4134 إلى 4138 الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في 3 يوليو/تموز 2019، إثر شكاوى تقدم بها موظفون في منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ضد منظماتهم. وكانت المسألة المشتركة بين هذه الحالات الخمس متصلة بتطبيق مضاغفات تسوية مقر العمل التي حددتها لجنة الخدمة المدنية الدولية على أساس الدراسة الاستقصائية لتكلفة المعيشة التي أجرتها في عام 2016 في جنيف، سويسرا على مرتباتهم، اعتباراً من شهر أبريل/نيسان 2018، مما أدى إلى انخفاض هذه المرتبات.

¹ الوثيقة A/74/30

3- وأشارت لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أنه في ظل هذه الأحكام، وضعت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية جانباً تنفيذ القرارات التي تم الاعتراض عليها، والصادرة عن اللجنة بشأن مضاغفات تسوية مقر العمل في جنيف على أساس الدراسة الاستقصائية لعام 2016، وأمرت بتسوية مرتبات الموظفين المتضررين بأثر رجعي ودفع الفوائد. بإيجاز، قررت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أن لجنة الخدمة المدنية الدولية لم تتمتع بالصلاحيات لتقرر بحدّ ذاتها نسب تسوية المقر التي أدت إلى خفض مرتبات الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا ممن توجد مقر عملهم في جنيف. وبرأي المحكمة، بإمكان لجنة الخدمة المدنية الدولية أن ترفع التوصيات فقط، ولا يمكنها أن تقرّر هذه النسب لا سيما وأنّ هذا الأمر هو من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- ومؤخراً، في 16 يوليو/تموز 2020، أصدرت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حكماً بشأن شكوى تقدم بها 11 موظفاً في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الموجودة مقر عملهم في جنيف. وبنتت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيروبي في القضية، نظراً إلى تنحّي قاضيين في المحكمة موجودين في جنيف. وكانت القضية هي ذاتها التي نظرت فيها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية سابقاً، أي الدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة لعام 2016، ممّا أدى إلى تخفيض مرتبات مقدمي الشكوى. وفي تلك الحالة، قررت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أن القرار الصادر عن لجنة الخدمة المدنية الدولية هو قرار صالح، وردّت الشكوى بناءً على اجتهادها.

5- وتجدد الإشارة إلى أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أُحيطت علمًا بالكامل بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حول المسألة ذاتها. وبعد مرور فترة قصيرة على صدورها في 3 يوليو/تموز 2019، وافقت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات على التماسٍ تقدم به المشتكون لإدراج حكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في الملف، وقدمت الأطراف معلومات بهذا الخصوص.

6- ولقد أُدرج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (المشار إليها في ما بعد باسم "اللجنة") كبند معروض للإحاطة بموجب الفقرة 7 (م) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على أن تنظر اللجنة في ما يُحال إليها من مواضيع محدّدة تتعلق "بالنواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، أو الأفراد".

ثانياً - معلومات أساسية

7- يوجد مقر المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في جنيف، وقد أعقبت المحكمة الإدارية لعصبة الأمم التي أنشئت في عام 1927. وتمّ نقلها إلى منظمة العمل الدولية في عام 1946، حين أصبحت هذه الأخيرة وكالة متخصصة للأمم المتحدة. وتتألف المحكمة من سبعة قضاة يجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة. وتكون أحكامها نهائية وغير قابلة للاستئناف. وقد أقرّ حتى الآن 59 منظمة وكياناً دولياً بالولاية القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وترد قائمة بها في الملحق 1 بهذه الوثيقة.

8- وقرر مؤتمر المنظمة، في دورته السابعة المنعقدة عام 1953،² بقبول الولاية القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ما عدا في المنازعات المتعلقة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي تُحال إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

9- ومارست المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، منذ إنشائها في عام 1950 وحتى عام 2009، الولاية القضائية على الشكاوى المقدمة من موظفين في المنظمات والوكالات والكيانات التي قبلت بولايتها القضائية، وقد ادعوا فيها عدم احترام عقود عملهم أو شروط تعيينهم. تألفت المحكمة من سبعة أعضاء، وانعقدت ضمن هيئات مؤلفة من ثلاثة أعضاء. وكانت أحكامها نهائية وغير قابلة للاستئناف. وفي 1 يوليو/تموز 2009، خضع نظام العدالة الداخلي للأمم المتحدة إلى عملية إصلاح كبير، حيث أنشئت، من بين هيئات أخرى، محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

10- وتمثل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات هيئة الدرجة الأولى في النظام الرسمي لإدارة العدالة في الأمم المتحدة المؤلف من مستويين. وهي تتألف من تسعة قضاة يُعيّنون لولاية واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ويقوم قاضٍ منفرد عادة بالنظر في القضايا في أحد المقار الثلاثة، أي نيويورك وجنيف ونيروبي. وقد أنشئت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف باعتبارها محكمة الدرجة الثانية. وهي تتألف من سبعة قضاة يستعرضون عادة القضايا في هيئات مؤلفة من ثلاثة أعضاء. وتنعقد المحكمة في المقار الثلاثة ذاتها لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، وتكون أحكامها نهائية وغير قابلة للاستئناف. واعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2020، وافق 16 كياناً على الولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، أو لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو للمحكمتين معاً. وترد قائمة بها ضمن الملحق 2.

ثالثاً - عمليات الاستعراض السابقة لإدارة العدالة في النظام الموحد للأمم المتحدة

11- طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1978 من الأمين العام للأمم المتحدة وزملائه في لجنة التنسيق الإدارية "دراسة جدوى إقامة محكمة إدارية واحدة للنظام الموحد بأكمله (...)"³. وقد انبثقت هذه المبادرة من الشواغل إزاء وجود تضارب بين اجتهادات المحكمتين الإداريتين لمنظمة العمل الدولية والأمم المتحدة، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على وحدة النظام الموحد.⁴ وُرفِع تقرير لجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها التالية.⁵ وخلص إلى أن الشواغل التي دفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التقدم بطلبها لم تكن مقنعة إلى حدّ يستوجب إقامة محكمة إدارية واحدة. إنما أشارت لجنة التنسيق الإدارية إلى أن بعض المنافع التي يؤمل في تحقيقها جراء إقامة محكمة واحدة "تمثل بتنسيق ذات دلالة وتطوير اللوائح الداخلية، والقواعد والممارسات في المحكمتين القائمتين على نحو أكبر".⁶

² القرار رقم 71

³ القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 119/33. وثيقة الأمم المتحدة A/RES/33/119

⁴ انظر تقرير الأمين العام عن تنسيق اللوائح الداخلية، والقواعد والممارسات في المحكمتين الإداريتين لمنظمة العمل الدولية والأمم المتحدة. الفقرة 6 من

وثيقة الأمم المتحدة A/43/704

⁵ جدوى إقامة محكمة إدارية واحدة. وثيقة الأمم المتحدة A/C.5/34.31

⁶ الفقرة 13

12- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسار العمل هذا.⁷ وعملاً بهذا القرار، أجرى الأمين العام للأمم المتحدة مشاوراتٍ مستفيضة خلال السنوات التالية مع العديد من المنظمات، وهيئات ممثلي الموظفين والأجهزة الإدارية المعنية. وقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن لجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية العامة في سنة 1987.⁸ وتضمن التقرير استعراضاً للوائح الداخلية والممارسات في المحكمتين، مع مقارنة تشكيلتهما، وولايتهما القضائية، وإجراءاتهما، وسبل الانتصاف فيهما والخيارات المتاحة للإجراءات القضائية ما بعد صدور الأحكام. وإثر دراسة أولية من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاقتراحات المقدمة في التقرير لجهة تنسيق المحكمتين، أرجأت الأمم المتحدة النظر في الموضوع.

13- وسعت محاولات لاحقة قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمات الأمم المتحدة لتعزيز الاتساق في النظام الموحد، بصورة خاصة، إلى ضمان أن تضطلع لجنة الخدمة المدنية الدولية بدور فاعل في الإجراءات القضائية التي تنظر في المسائل المتعلقة باللجنة⁹ وتشكيل هيئة مشتركة تُصدر آراء استشارية حول القضايا الخاصة بلجنة الخدمة المدنية الدولية.¹⁰ وكانت هذه المبادرات ما زالت معلقة عام 2005، حين أطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عملية إعادة تصميم نظام إدارة العدالة في الأمم المتحدة، بما أفضى إلى قيام البنية بدرجتين الوارد وصفها أعلاه.

رابعاً - متابعة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 255/74 باء

14- في 8 يوليو/تموز 2020، وجهت وكالة أمين عام الأمم المتحدة المعنية باستراتيجية الإدارة، والسياسة والامتنال كتاباً إلى الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في ما يخص استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة، بناءً على طلب الجمعية العامة في قرارها 255/74 باء. وأخطرت بأن الأمين العام كان قد طلب منها تنسيق العملية، وأن مسؤولاً في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية سوف يُجري الاستعراض، تحت الإشراف المباشر للمستشار القانوني للأمم المتحدة. وأضافت أن نتيجة الاستعراض سوف تُرفع في تقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2020. وبعدها، في 9 يوليو/تموز 2020 وجه المستشار القانوني للأمم المتحدة رسالة، أكد فيها على هذه الترتيبات والنية في إشراك المستشارين القانونيين لكل كيان في هذه العملية.

15- وفي 27 أغسطس/آب 2020، وجه المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية كتاباً إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة بالنيابة عن منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الهجرة العالمية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية، للإشارة إلى أن لهذه المنظمات هيكل حوكمة خاص بها وإطار قانوني منفصل. وأشار إلى أن الطريقة المقترحة للاستعراض تتفق مع الطريقة المستخدمة في الاستعراضات

⁷ انظر القرار 438/34 بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 1979

⁸ تقرير الأمين العام بشأن جدوى إقامة محكمة إدارية واحدة. وثيقة الأمم المتحدة A/42/328

⁹ قرار الجمعية العامة 224/48

¹⁰ انظر الاستعراض القضائي للقرارات التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، مذكرة من إعداد مجموعة العمل المخصصة التي أنشأها اجتماع المستشارين القانونيين لمنظومة الأمم المتحدة (الأمم المتحدة، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات)، 6 مارس/آذار 1998، والاستعراض القضائي للقرارات التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، مذكرة من إعداد المستشارين القانونيين لمنظومة الأمم المتحدة، 5 مارس/آذار 1999.

الداخلية لأمانة الأمم المتحدة، في حين أن الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قُدّم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين. لذا، اقترح إجراء الاستعراض بواسطة الآليات العادية لمجلس الرؤساء التنفيذيين، من خلال تشكيل مجموعة عمل مشتركة بين المنظمات فضلاً عن الاستعانة بخبراء مستقلين. وأشار أيضاً إلى أن يتم إطلاع شبكة الموارد البشرية لمجلس الرؤساء التنفيذيين على الاستعراض لضمان تمثيل الموظفين والتشاور معهم بشكل مجدٍ.

16- وفي 17 سبتمبر/أيلول 2020، عقدت وكالة الأمين العام للأمم المتحدة المعنية باستراتيجية الإدارة، والسياسة والامتنال والمستشار القانوني للأمم المتحدة جلسة إحاطة بشأن الاستعراض موجّهة إلى الأعضاء في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين. وأبلغت وكالة الأمين العام المشاركين بأن التقرير سوف يُقدّم إلى أمانة الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول 2020، عملاً بالحدّ الزمني التالي:

- تبادل الوثائق الأساسية للتقرير في سبتمبر/أيلول.
- في بداية أكتوبر/تشرين الأول، توزيع المسودة الأولى من خلال جهات الاتصال المعيّنة في كل كيان لتقديم المدخلات في خلال ثلاثة أسابيع.
- وفي منتصف أكتوبر/تشرين الأول، ينعقد اجتماع شبكة المستشارين القانونيين لمناقشة المسودة الأولى.
- وفي الفترة بين منتصف وأواخر نوفمبر/تشرين الثاني، سوف تُوزع مسودة ثانية للتقرير للحصول على مدخلات في خلال أسبوعين.
- وخلال العملية، سوف يجري العمل بشكل مستمر مع الجهات المعنية، وتُبدى التعقيبات على المدخلات المقدمة.

17- وتمت الإشارة خلال جلسة الإحاطة إلى أن جهات الاتصال المعيّنة سوف تكون مسؤولة عن تنسيق المدخلات الواردة من كل كيان، مع مراعاة منظورات مكتب الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية، وضمان أن تعكس المدخلات مواقف مدراء مجلس الرؤساء التنفيذيين. وكان من المتوقع أيضاً من جهات الاتصال تبادل المواد الواردة مع رؤساء أجهزة ممثلي الموظفين.

18- وشدّدت وكالة الأمين العام للأمم المتحدة والمستشار القانوني للأمم المتحدة خلال جلسة الإحاطة على أن التقرير لن يُقدّم استعراضاً عاماً لنظم إدارة العدالة في منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة. إنّما سوف يتطرق إلى القلق المحدد لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن كيفية تأثير هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد، لجهة اتصاله بقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية، على اتساق النظام الموحد.

19- وبموازاة هذه التبادلات بين منظمات الأمم المتحدة المعنية، عُقدت مشاورات داخلية مع أجهزة ممثلي الموظفين في المنظمة. وتم تبادل المراسلات بين المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة وممثلي رابطة الموظفين الفنيين في المنظمة واتحاد موظفي فئة الخدمات العامة بين يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول 2020، للتأكيد على نيّة إدارة منظمة الأغذية والزراعة

إشراك أجهزة ممثلي الموظفين في العملية. وتمّ إطلاع ممثلي الموظفين على آخر المعلومات عن السبيل قدمًا، واتفقوا بصورة عامة على اقتراح إجراء استعراض من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين. وسوف يواصل المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة استشارة أجهزة تمثيل الموظفين فيما تستمر هذه العملية.

خامسًا - الإجراءات المقترحة على اللجنة اتخاذها

20- تُتاح هذه الوثيقة لإحاطة اللجنة المدعوة إلى إبداء الملاحظات عليها حسبما هو ملائم، والطلب من الأمانة توفير أي معلومات محدّثة بشأن المسألة في دوراتها القادمة حسبما هو ملائم.

الملحق 1

المنظمات التي تقبل الولاية القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

- المركز الاستشاري بشأن قانون منظمة التجارة العالمية
- رابطة دول جنوب شرق آسيا + 3 مكتب بحوث الاقتصاد الكلي
- المركز الأفريقي للتدريب والبحوث في مجال الإدارة لأغراض التنمية
- مركز الامتياز في المالية
- المنظمة الأوروبية للبحوث النووية
- اتحاد المراكز الدولية للبحوث الزراعية
- محكمة العدل للرابطة الأوروبية للتجارة الحرة
- المكتب الدولي للموازين والمكاييل والمقاييس
- المركز الدولي لتسجيل النشرات الدورية
- اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية
- الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة
- مختبر البيولوجيا الجزيئية الأوروبي
- مؤتمر ميثاق الطاقة
- المنظمة الأوروبية للبراءات
- منظمة وقاية النباتات في أوروبا والبحر المتوسط
- مرصد أوروبا الجنوبية
- المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية
- المنظمة الدولية لتنمية مصايد الأسماك في أوروبا الشرقية والوسطى
- EUTELSAT
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأغذية العالمي
- الصندوق العالمي لمشاركة المجتمع المدني وقدرته على الصمود
- الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي
- الصندوق العالمي
- المعهد العالمي للنمو الأخضر
- الصندوق الأخضر للمناخ
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- المحكمة الجنائية الدولية
- المنظمة الدولية للككاو
- المركز الدولي لدراسات المحافظة على الممتلكات الثقافية وترميمها
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
- المعهد الدولي للديمقراطية والانتخابات
- الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر
- المنظمة الهيدروغرافية الدولية
- منظمة العمل الدولية
- المنظمة الدولية للهجرة
- المجلس الدولي للزيتون
- المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية
- الاتحاد البرلماني الدولي
- المنظمة الدولية لطاقة الانصهار
- الاتحاد الدولي للاتصالات
- المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية
- المنظمة الدولية للقياس القانوني
- المكتب الدولي للكروم والتبيد
- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
- منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ
- جماعة المحيط الهادئ [على أن يوافق الجهاز الرئاسي لمنظمة العمل الدولية على الانضمام في نوفمبر/تشرين الثاني 2020]
- منظمة الصحة للبلدان الأمريكية
- مركز الجنوب
- سلطة المراقبة التابعة للرابطة الأوروبية للتجارة الحرة
- منظمة الأمم المتحدة للتربية، والعلم والثقافة
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- منظمة الأمم المتحدة للسياحة العالمية
- الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة
- الاتحاد البريدي العالمي
- منظمة الجمارك العالمية
- منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك برنامج الأمم المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- منظمة التجارة العالمية

الملحق 2

المنظمات التي قبلت الولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو المحكمتين معاً، اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2020

- الأمم المتحدة
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- صندوق الأمم المتحدة للسكان
- مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- المنظمة الدولية للطيران المدني
- المنظمة البحرية الدولية
- السلطة الدولية لقاع البحار
- المركز التجاري الدولي
- المحكمة الدولية لقانون البحار
- الرابطة العالمية للأرصاد الجوية
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
- محكمة العدل الدولية